

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.10
27 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٨-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية:

تطوير التكنولوجيات ونقلها

(المقرران ٤/م-٤ و ٩/م-٥)

مشروع مقرر اقترحه الرئيسان المشاركان لفريق التفاوض

مشروع المقرر -/م-٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٩٧^(١).

(١) د-١٩/٢٠٠١.

وعملًا بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ولا سيما المادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٥ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-٩ والمواد ٩-٢ (ج) و ١١-١ و ١١-٥ و ١٢-٣ و ١٢-٤ منها،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م-١ و ١٣/م-١ و ٧/م-٢ و ٩/م-٣ و ٤/م-٤ و ٩/م-٥ وكذلك الأحكام ذات الصلة من مقرره ١/م-٤ بشأن خطة عمل بوينس آيريس،

١- يقرر اعتماد إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية الوارد في مرفق هذا المقرر كجزء من نتائج العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيا (المقرر ٤/م-٤) وخطة عمل بوينس آيريس (المقرر ١/م-٤)؛

٢- يقرر إنشاء فريق خبراء معني بنقل التكنولوجيا يعينه الأطراف، بهدف تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، بما في ذلك من جملة أمور، عن طريق تحليل وتحديد طرق لتيسير وتقديم أنشطة نقل التكنولوجيا وتقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسوف يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقديم عمل فريق الخبراء واختصاصاته، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع الفريق واستمراره؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، أن يوفر الدعم المالي لتنفيذ الإطار المرفق عن طريق منطقة التنسيق الخاصة بتغير المناخ والتابعة له والصندوق الخاص بتغير المناخ المنشأ بموجب المقرر ٦/م-٦ بشأن التمويل في إطار الاتفاقية؛

٤- يحث البلدان المتقدمة الأطراف على توفير المساعدة التقنية والمالية، عند الاقتضاء، عن طريق البرامج التعاونية القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف لدعم جهود الأطراف الرامية إلى تنفيذ البرامج والإجراءات المحددة في الإطار المرفق ومن أجل المساعدة على تعزيز تنفيذ المادة ٥-٤ من الاتفاقية؛

٥- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) التشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع والتماس المعلومات المتعلقة بقدراتها وإمكاناتها لدعم بعض الأنشطة المحددة في إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الوارد في مرفق هذا المقرر وتقديم تقرير عن استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة؛

(ب) تيسير تنفيذ الإطار المرفق بالتعاون مع الأطراف ومرفق البيئة العالمية وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

المرفق

إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

ألف - الغرض

١- الغرض من هذا الإطار هو وضع إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق زيادة وتحسين نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها.

باء - النهج العام

٢- يقتضي النجاح في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية اتباع نهج قطري متكامل على صعيد وطني وقطاعي. وهذا يقتضي التعاون فيما بين مختلف أصحاب المصلحة (القطاع الخاص والحكومات والمجتمع المانح والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية) بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية والمعلومات التكنولوجية والبيئات الملائمة وبناء القدرات والآليات اللازمة لنقل التكنولوجيات.

جيم - المواضيع والمجالات الرئيسية للإجراءات الهادفة والفعالة

١- الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها

التعريف

٣- الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها هي مجموعة من الأنشطة القطرية التي تحدد وتقرر أولويات تكنولوجيات التخفيف والتكيف للأطراف، بخلاف البلدان المتقدمة الأطراف، والأطراف المتقدمة الأخرى غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف. وتشرك مختلف أصحاب المصلحة في عملية تشاورية من أجل تحديد الحواجز التي تعوق نقل التكنولوجيات والإجراءات الكفيلة بالتصدي لهذه الحواجز عن طريق القيام بتحليلات قطاعية. وهذه الأنشطة قد تتناول التكنولوجيات المادية وغير المادية مثل تكنولوجيات التخفيف والتكيف وتحديد الخيارات التنظيمية واستحداث حوافز ضريبية ومالية وبناء القدرات.

الغرض

٤- الغرض من عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية هو تقديم العون في تحديد وتحليل الاحتياجات التكنولوجية ذات الأولوية التي يمكن أن تشكل أساساً لحفاظة من المشاريع والبرامج الخاصة بالتكنولوجيات السليمة بيئياً، التي يمكن أن تيسر نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها.

التنفيذ

٥- تشجع الأطراف، بخلاف البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف النامية الأخرى غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على القيام بعمليات تقييم لاحتياجاتها التكنولوجية الخاصة بكل منها على حدة رهنماً بتوفر الموارد وبما يتناسب مع الظروف المحددة لكل بلد من البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني. ويمكن للمنظمات الأخرى التي تكون في وضع يسمح لها بالقيام بذلك أن تقدم أيضاً المساعدة في تيسير عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية. وتشجع الأطراف على إتاحة معلومات عن النتائج التي خلصت إليها عملياتها لتقييم الاحتياجات في بلاغاتها الوطنية وغيرها من التقارير والقنوات الوطنية ذات الصلة (مثل مراكز تبادل المعلومات التكنولوجية)، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أساس منتظم.

٦- وتحث البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية على تيسير ودعم عملية تقييم الاحتياجات إقراراً بالظروف الخاصة بأقل البلدان نمواً.

٧- يُطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، وبالتشاور مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بتنظيم اجتماع يحضره ممثلون للحكومات وخبراء تستقى أسماؤهم من قائمة الخبراء الخاصة بالاتفاقية الإطارية وممثلين للمنظمات الدولية ذات الصلة من أجل تحديد المنهجيات اللازمة للاضطلاع بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة.

٢- المعلومات التكنولوجية

التعريف

٨- يعرف عنصر المعلومات التكنولوجية المحدد في الإطار الوسائل، بما في ذلك الوسائل المادية وغير المادية وإقامة الشبكات، الكفيلة بتيسير تدفق المعلومات بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل تعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً. وهذا العنصر من الإطار المتعلق بالمعلومات التكنولوجية يمكن أن يوفر معلومات عن المعايير التقنية والجوانب الاقتصادية والبيئية للتكنولوجيات السليمة بيئياً والاحتياجات التكنولوجية المحددة للأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، فضلاً عن توفر التكنولوجيات السليمة بيئياً من البلدان المتقدمة والفرص المتاحة لنقل التكنولوجيا.

الغرض

٩- يرسى عنصر المعلومات التكنولوجية نظاماً كفوفاً للمعلومات اللازمة لدعم نقل التكنولوجيا وتحسين نوعية وعملية توليد وتدقيق المعلومات التقنية والاقتصادية والبيئية والتنظيمية ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً بموجب الاتفاقية.

التنفيذ

١٠- يرجى من أمانة الاتفاقية القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة من النجاح الذي حققه العمل الحالي، بما في ذلك العمل الذي اضطلعت به الأمانة، بالتعاون مع المبادرة الخاصة بالتكنولوجيا المناخية والمنظمات الأخرى ذات الصلة للقيام بجملة أمور، من بينها استحداث آلية بحث جديدة على شبكة الإنترنت تسمح بالوصول السريع إلى قوائم التكنولوجيات السليمة بيئياً والمجدية اقتصادياً، والدراية الفنية، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(ب) تحديد الثغرات في القوائم الحالية للتكنولوجيات السليمة بيئياً، بالتعاون مع المراكز الإقليمية والمؤسسات الأخرى، واستكمال هذه القوائم وتطويرها حسب الحاجة؛

(ج) تنظيم حلقة عملية متخصصة عن المعلومات التكنولوجية، بما في ذلك خيارات لإنشاء مركز لتبادل المعلومات وتعزيز مراكز وشبكات تبادل المعلومات، ومواصلة تحديد احتياجات المستخدمين ومعايير مراقبة الجودة والمواصفات التقنية، ودور ومساهمة الأطراف؛

(د) التعجيل بوتيرة أعمالها بشأن إقامة مركز لتبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا وذلك بالتنسيق مع الأطراف ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات والمؤسسات الدولية ووضع خيارات للتنفيذ، وخاصة إقامة الشبكات الخاصة بمركز دولي لتبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية، وتعزيز شبكات ومراكز تبادل المعلومات التكنولوجية. وينبغي تقديم تقرير عن الخيارات والتوصيات في هذا الشأن إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة.

١١- ينبغي إقامة مركز لتبادل المعلومات، بما في ذلك شبكة لمراكز المعلومات التكنولوجية تحت رعاية الأمانة قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة بشأن التقرير المذكور أعلاه.

٣- البيئات الملائمة

التعريف

١٢- يركز عنصر البيئات الملائمة الوارد في الإطار على الإجراءات التي تتخذها الحكومات مثل السياسات التجارية المنصفة وإزالة الحواجز التقنية والقانونية الإدارية التي تعوق نقل التكنولوجيا، والسياسات الاقتصادية السليمة والأطر التنظيمية، والشفافية، وهي عوامل تهيئ بيئة مؤاتية لقيام القطاعين العام والخاص بنقل التكنولوجيا.

الغرض

١٣- الغرض من عنصر البيئات الملائمة الوارد في الإطار هو تحسين فعالية نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً عن طريق تحديد وتحليل الطرق الكفيلة بتيسير نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً، بما في ذلك تحديد وإزالة العقبات في كل مرحلة من مراحل العملية.

التنفيذ

١٤- يرد فيما يلي بعض السبل التي يمكن عن طريقها تهيئة بيئات ملائمة لنقل التكنولوجيا:

(أ) يشجع جميع الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف، على القيام - عند الاقتضاء - بتحسين البيئة الملائمة لنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً عن طريق تحديد وإزالة الحواجز بما في ذلك في جملة أمور تدعيم الأطر التنظيمية المتعلقة بالبيئة وتعزيز النظم القانونية وضمان اتباع سياسات تجارية منصفة واستخدام الأفضليات الضريبية وحماية حقوق الملكية الفكرية وتحسين سبل الوصول إلى التكنولوجيا الممولة من الموارد العامة وغيرها من البرامج وذلك من أجل توسيع نطاق نقل التكنولوجيا من الناحيتين التجارية والعامة إلى البلدان النامية؛

(ب) يشجع جميع الأطراف على أن تستطلع - كلما كان ذلك مناسباً - إمكانية تقديم حوافز إيجابية مثل عقود المشتريات الحكومية التفضيلية وإجراءات الموافقة التي تتسم بالشفافية والفعالية فيما يخص مشاريع نقل التكنولوجيا، التي تدعم تطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً ونشرها؛

(ج) يشجع جميع الأطراف على تعزيز البرامج المشتركة للبحث والتطوير، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على السواء؛

(د) تُشجع البلدان المتقدمة الأطراف على المضي في تعزيز وتنفيذ التدابير التيسيرية مثل برامج ائتمانات التصدير والأفضليات الضريبية واللوائح التنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل ترويج نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

(هـ) يشجع جميع الأطراف ولا سيما البلدان المتقدمة الأطراف على أن تدرج حسب الاقتضاء هدف نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في سياساتها الوطنية، بما في ذلك السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والبحث والتطوير؛

(و) تشجع البلدان المتقدمة على القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية عامة.

٤- بناء القدرات

التعريف

١٥- يعد بناء القدرات في سياق تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عملية تسعى إلى بناء وتطوير وتدعيم وتعزيز وتحسين المهارات العلمية والتقنية وكذلك القدرات والمؤسسات التي تملكها أطراف غير البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف لتمكينها من تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها وإدارتها وتطويرها.

١٦- ويجب أن يكون بناء القدرات قطري الوجهة ويتناول الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية ويعكس استراتيجياتها وأولوياتها ومبادراتها الوطنية فيما يخص التنمية المستدامة. ومن المفترض أن تضطلع البلدان النامية أساساً بهذه الأنشطة وداخل هذه البلدان وفقاً لأحكام الاتفاقية.

الغرض

١٧- الغرض من بناء القدرات بموجب هذا الإطار هو تعزيز قدرات الأطراف غير البلدان المتقدمة الأطراف، وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على الترويج لنشر وتطبيق وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية على نطاق واسع حتى يتسنى لها تنفيذ أحكام الاتفاقية. وينبغي أن يُسترشد لدى بناء القدرات بموجب هذا الإطار بالمبادئ الواردة في المقرر ... /م أ-٦ بشأن بناء القدرات.

النطاق

١٨- يرد أدناه النطاق الأولي للاحتياجات والمجالات المتعلقة ببناء قدرات الأطراف غير البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها:

- (أ) تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بنقل التكنولوجيات وتطويرها على الصعيد الإقليمية و/أو دون الإقليمية و/أو الوطنية؛
- (ب) تعزيز وعي المؤسسات المالية العامة منها والخاصة والدولية، بالحاجة إلى تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً على قدم المساواة مع سائر الخيارات التكنولوجية؛
- (ج) إتاحة فرص التدريب على استخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق المشاريع التوضيحية؛
- (د) النهوض بالمهارات اللازمة لاعتماد وتطوير وتركيب وتشغيل وصيانة بعض التكنولوجيات المحددة السليمة بيئياً وتوسيع نطاق فهم المنهجيات المتعلقة بتقييم الخيارات التكنولوجية البديلة؛
- (هـ) تدعيم قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية القائمة ذات الصلة بنقل التكنولوجيات مع مراعاة الظروف المحددة للبلدان والقطاعات، بما في ذلك التعاون والتضامن فيما بين بلدان الجنوب؛
- (و) توفير التدريب على صوغ وإدارة وتشغيل المشاريع المتعلقة بتكنولوجيات تغير المناخ؛
- (ز) وضع وتنفيذ معايير ولوائح تنظيمية من شأنها أن تشجع على استخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها والوصول إليها مع مراعاة السياسات والبرامج والظروف الخاصة بكل بلد على حدة؛
- (ح) تنمية المهارات والدراية الفنية في مجال إجراء عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛
- (ط) تحسين المعارف فيما يتعلق بالتكنولوجيات التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة.
- ١٩- ويرد فيما يلي النطاق الأولي للاحتياجات والمجالات المتعلقة ببناء القدرات اللازمة لتنمية وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية. وهي عمليات توجيهها قطري وتدعمها البلدان المتقدمة الأطراف:
- (أ) إنشاء و/أو تدعيم المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في البلدان النامية؛
- (ب) إنشاء و/أو تدعيم برامج التدريب وتبادل الخبراء والمنح الدراسية وكذلك البرامج البحثية التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية المختصة في البلدان النامية قدر المستطاع من أجل نقل وتشغيل وصيانة وتطوير ونشر وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً؛
- (ج) بناء القدرات اللازمة للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

- (د) تدعيم الطاقات والقدرات المحلية في مجال البحوث والتنمية والابتكار التكنولوجي والاعتماد والتطوير والتكنولوجيا المستخدمة في أغراض الرصد النظامي لتغير المناخ والآثار الضارة المرتبطة به؛
- (هـ) تحسين المعارف في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة.

التنفيذ

٢٠- يتعين على البلدان المتقدمة الأطراف عند تنفيذ أنشطة بناء القدرات القيام بما يلي:

(أ) إتاحة الموارد لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ أنشطة بناء القدرات لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ مع مراعاة القوائم الواردة في الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه. وهذه الموارد ينبغي أن تشمل موارد مالية وتقنية كافية كي يتسنى للبلدان النامية القيام بعمليات تقييم للاحتياجات على المستوى القطري والاضطلاع بأنشطة محددة لبناء القدرات بما يتوافق مع تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥؛

(ب) الاستجابة لاحتياجات وأولويات بناء القدرات في البلدان النامية بصورة منسقة وفي الوقت المناسب، ودعم الأنشطة المنفذة على المستوى الوطني وعند الاقتضاء، على المستويين دون الإقليمي والإقليمي؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.

٢١- ينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على تحسين تنسيق وفعالية أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات. وينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على تعزيز الظروف التي تكفل استمرار وفعالية هذه الأنشطة لبناء القدرات.

٥- آليات نقل التكنولوجيا

التعريف

٢٢- الهدف من آليات نقل التكنولوجيا على النحو المحدد في هذا الفرع هو تيسير دعم الأنشطة المالية والمؤسسية والمنهجية من أجل: '١' تحسين التنسيق بين المجموعة الكاملة من أصحاب المصلحة في مختلف البلدان والمناطق و'٢' إشراكها في الجهود التعاونية لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والممارسات بما في ذلك نقلها إلى الأطراف غير البلدان المتقدمة الأطراف وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، وكذلك فيما بينها، عن طريق التعاون والشاركة في مجال التكنولوجيا (القطاع العام/القطاع الخاص، القطاع العام/القطاع الخاص، القطاع الخاص/القطاع الخاص) و'٣' تيسير تطوير مشاريع وبرامج من شأنها أن تدعم هذه الغايات.

الغرض

٢٣ - الغرض من الآليات المقترحة هو اتخاذ إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق زيادة نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها.

الترتيبات المؤسسية لنقل التكنولوجيا

٢٤ - الوظائف: تقديم المشورة العلمية والتقنية بخصوص النهوض بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك إعداد خطة عمل لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية.

٢٥ - ويرد في التذييل وصف لاختصاصات فريق الخبراء.

٢٦ - يتألف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من ٢٠ خبيراً، وذلك على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من كل إقليم من أقاليم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أي من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والكاربي؛

(ب) وعضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة؛

(ج) وسبعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) وثلاثة أعضاء من المنظمات الدولية المختصة.

٢٧ - تتولى الأمانة مهمة تيسير تنظيم اجتماعات الفريق وإعداد تقريره الذي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في دوراتها اللاحقة وإلى مؤتمر الأطراف.

٢٨ - يجتمع فريق الخبراء مرتين سنوياً بالاقتران مع دورة الهيئتين الفرعيتين.

التذييل

اختصاصات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

- ١ - أغراض فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا هي تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية والنهوض بأنشطة نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية.
- ٢ - يحلل فريق الخبراء ويحدد طرق تسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا والنهوض بها، بما في ذلك الطرق المحددة في مرفق المقرر -/م أ-٦ بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها، وتقديم توصيات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٣ - يقدم فريق الخبراء تقريراً عن أعماله سنوياً ويقترح برنامج العمل للسنة التالية كي تبت فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٤ - ترشح الأطراف أعضاء فريق الخبراء لفترة سنتين ويجوز لهم أن يعملوا لفترتين متتاليتين. وتكفل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قيام نصف أعضاء فريق الخبراء الذين تتم تسميتهم مبدئياً لفترة ثلاث سنوات، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على التوازن الإجمالي بين أعضاء الفريق. ويتم، في كل سنة لاحقة، تسمية نصف أعضاء الفريق لفترة سنتين. وتحسب التعيينات، عملاً بالفقرة ٥، باعتبارها فترة واحدة. ويظل أعضاء الفريق في مناصبهم إلى حين تسمية من يخلفهم. ويقوم الأعضاء من المنظمات الدولية الثلاث المختصة بالعمل على أساس يركز إلى القضايا المطروحة.
- ٥ - إذا استقال أحد أعضاء فريق الخبراء أو أصبح خلاف ذلك غير قادر على استكمال فترة شغله لمنصبه أو أداء وظائف هذا المنصب، يجوز لفريق الخبراء أن يقرر، مع مراعاة قرب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، توجيه طلب إلى المجموعة التي رشحت العضو المعني ترشيح عضو آخر للحلول محل العضو المشار إليه في الفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو. وفي هذه الحالة، يراعي فريق الخبراء أية آراء تعرب عنها المجموعة التي رشحت العضو المذكور.
- ٦ - ينتخب فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا سنوياً رئيساً ونائب رئيس له من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم تناول مناصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين العضو من طرف مدرج في المرفق الأول والعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.
- ٧ - يضطلع أعضاء فريق الخبراء بمهامهم بصفاتهم الشخصية ويشترط أن تتوفر فيهم، بين أمور أخرى، الخبرة في أحد الميادين التالية، تكنولوجيات الحد من غازات الدفيئة وتكييفها، وتقييم التكنولوجيات، وتكنولوجيا المعلومات، واقتصاد الموارد والتنمية الاجتماعية.